سطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور لهو
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام ولد وقالا يضمنها
لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرمه
انه وجد كنزا فغرمه السلطان البتة بخلاف هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى — شيئا لا يضمن في هذه المذكور ولو غرمه السلطان … مجمع
بغير حق عند محمد زجرا للساعي وبه يفتى وعزر ولو كان الساعي عبدا طولب بعد
عتقه ولو مات الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه
غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص
عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال
له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار
غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وهنا بامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل
للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه
بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا وامره
بالاتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع
الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد
او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جا
رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد
ضمن علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل
لا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا لحق له لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر فلو قال لتاكله انا وانت ضمن قيمته كله لانه
استعمله كله في نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فضره بالاولى فمات منه ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي
تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع في غصب عبد او معه من مال المولى

صار

صار غاصبا للمال ايضا بل قال بعضهم يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية
وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي نقصها القرآن او شاخ يذكر

ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخسر
ويتلف احدى فردتين يسلم الباقية والمجموع منه يحصر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الحصة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته تمليك مال الغير بغير رضاه وهي
لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه يلتحق بالعقار بما له من حق القرار
در قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول هذا الباب مما هو فيه من ان البناء اذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا فيثبت
بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب حتى له الاخذ بعد البيع ولو قبضا بعدما انقطع
فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلس علمه طلب المواثبة
فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ فتثبت ملك الشفيع
بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره منلا خسرو وتقسم على رؤوس الشفعاء لا الملك فالاقدم
للخليط متعلق بيجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم
وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسره بقوله كشرب
نهر صغير لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر
مشترك بها قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر
عاما والمسالة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم للجار الملاصق ولو ذميا وماذونا او مكاتبا